مجلة الإحياء، المجلد 25، العدد: 36، جانفي 2025، ص - ص: 285-300
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

تخريج الفروع على الفروع وسؤال العلمية

Graduation of branches upon branches and scientific questions

أ.د/ ربيع لعور
Rabie LAOUAR
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
rabie.laouar@univ-emir.dz

تاريخ الإرسال: 2024/10/10 تاريخ القبول: 2025/01/06

الملخص:
اعتنى البحث بموضوع تخريج الفروع على الفروع وسؤال العلمية؛ فجاء ليجيب عن إشكالية تتعلق بمدى صحة القول بعلميته، وفقا للأسس الداعمة أو المانعة لهذا الادعاء، معتمدا على المنهج التحليلي بمعية المنهج النقدي.
ليخلص إلى تضعيف القول باستقلاله العلمي، مبرهنا عليه بغياب أهمِّ أركان وأسس العلمية فيه – المصطلح، النسق، المنهج-، فأما مصطلحاته فمستفادة من الفقه أو الأصول، ومثلها النسق؛ فإنه عالةٌ على الأنساق الأصولية، وعلى وزانهما المنهج، فإنه يتداول المناهج الأصولية في التخريج، إضافة إلى افتقاده لموضوعه الخاص، كما أن ثمرته لا تخرج عن الغاية التي من أجلها وُضِعَ الفقه، ولذلك استظهر البحث أن يكون التخريج فنًّا من فنون الفقه لا علما مستقلا بذاته، وهو الذي يدل عليه ظاهر عمل الفقهاء قديما.
الكلمات المفتاحية: التخريج؛ الفروع؛ المصطلح؛ النسق؛ المنهج.

Abstract:
The research studied the issue of grading branches into branches and whether it is a science or not, based on the foundations supporting or denying this claim. In answering, the researcher used the analysis method and the criticism method.
It was wrongly concluded that it is an independent science, and the evidence is the absence of the pillars of science in it - the term, the system, the method -, but the term comes from the science of jurisprudence or the science of principles, as well as the system; It uses the system in the science of jurisprudence, and the same applies to the method. It uses the methods of jurisprudence in graduation, and it also misses the specific subject. Also, the benefit is the same as the benefit from jurisprudence, and the researcher believes that what is correct is that it is an art of jurisprudence, not an independent science.
Key words: Graduation; branches; term; format; Curriculum.

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن سندَ الفقه في هذه الأمة متصلٌ آخره بأوله حتى تقوم الساعة، فلم تعرف علوم الوحي علما اعتُنِيَ به كهذا العلم العظيم، حتى غدا دوحةً وارفة الظِّلال طيِّبةَ الثمار، حيث تفنَّنَ الفقهاء في جمع مسائله، فقرنوا بين نظائره، وفرقوا بين مختلفها، وأصَّلُوا وفرَّعُوا، وقعَّدوا وضبطوا، وولَّدُوا من رحم الفقه مباحث جمَّةً، تدل على اقتدارهم وحسن صنعتهم، ومن أبرز مباحث الاجتهاد الفقهي: موضوع التخريج الفروعي والأصلي؛ الذي اشتهر من أنواعه: تخريج الفروع على الأصول، تخريج الأصول من الفروع، تخريج الفروع من الفروع، وآخر المذكورات هو قطب الرحى في هذا البحث.

فالنَّاظر في تاريخ التشريع يلحظ أن الاشتغال بهذا النوع قد أخرجَ شطأهُ واستوى على سوقه عقيب عصر الأئمة، فتبارى فيه فرسان الفقه المنضوون تحت لواء المذاهب المتبوعة، اجتهادا منهم في تحرِّي موافقة أئمة مذاهبهم، وإن خالفهم آخرون في حجية هذا النَّمط من الاجتهاد، أو تقييد مشروعيته.

ولست حريصا في هذا البحث على بيان أرجح المذاهب؛ لأنَّ كثيرا من الباحثين قد كفاني مؤنته؛ فذكروا أدلَّةَ كلِّ فريق، ويبقى الترجيح مسألة نسبية، بيد أنني حريصٌ على طرق جزئية أحسب أنها حَرِيَّةٌ بالبحث، وهو استحقاق تخريج الفروع على الفروع لصفة العلمية؛ فإننا نفتقر في كلام الفقهاء المتقدمين إلى ما يدل على اعتبار علميته تصريحا أو تلميحا، أو ما يومئ إلى استقلاله أو إلحاقه بمنبعيه: علم الفقه أو علم الأصول، بخلاف جزم بعض المعاصرين بعلميته، وهذا ما استنهضني إلى بحث الموضوع في هذا المقال، الذي اخترت له العنوان الآتي: **"تخريج الفروع على الفروع وسؤال العلمية"**

1- **إشكالية البحث**: تواردت جهود الفقهاء وبخاصة بعد عصر الأئمة على تخريج الفروع على الفروع، ومارسوه في مصنَّفاتهم، حتى نادى بعض المعاصرين بضرورة إفراده علما مستقلا، وهنا تبرز إشكالية البحث، المتمثلة في الآتي:

ما صحة القول بعلمية تخريج الفروع على الفروع؟ وما الأسس الداعمة أو الرافضة لعلميته؟

وقد تفرَّع عن هذه الإشكالية أسئلة البحث الثانوية، وأهمها:

- ما أسس علمية أيِّ معرفة ؟
- ما مدى انطباقها أو انخرامها في تخريج الفروع على الفروع ؟
- بناءً على نتائج الفحص واعتبار الشروط، هل التخريج علم مستقل بنفسه أم فنٌّ تابع لغيره؟

2 - **أهداف البحث**:

- الوقوف على أهمِّ معايير اعتبار العلوم الشرعية.
- التحقُّقُ من علميَّة التخريج الفروعي.
- محاولة البحث عن الأدلة التي تدعم أو تنفي علمية هذا النوع من التَّخريج.
- بيان التبيئة العلمية للتخريج الفرعي ضمن علم مستقلٍّ أم ضمن علم الفقه أم علم الأصول.

3- **أسباب البحث**:

- وجود أصواتٍ معاصرة تشجب "ظاهرة التضخُّمِ المعرفي" يحتم على الباحثين في العلوم الشرعية معالجة ادعاء العلمية أو نفيها عن بعض المعارف الشرعية باعتماد مستندات علمية قوية، حتى لا يتسوَّرَ سياج الشريعة من ليس من أهلها.

- محاولة إفراد بعض المباحث العلمية وادعاء استقلالها من غير دليل، قد يفضي إلى خلل في النسيج المعرفي فيها، وهو ما يحتم ضبط البحوث الجامحة وترشيدها، حتى لا تفضي إلى عكس ما قصد إليه أصحابها.

4- **صعوبات البحث**: تكمن صعوبة البحث في عدم وجود دراسة سابقة لهذا الموضوع بعينه، ممَّا حتم على الباحث أن يدير عجلة النقاش العلمي على سبيل الفرضية، وأن يلتمس لكل طرف أدلته أو أجوبة عن اعتراضاته.

5- **أهمية البحث**: أهمية موضوع تخريج الفروع على الفروع في دراسة النوازل الجديدة يقضي بضرورة التحقق من دعوى استقلاله العلمي أو نفيها.

6- **منهج البحث**: طبيعة البحث تستلزم توظيف منهجين بحثيين:

الأول: المنهج التحليلي؛ بسبر مادة تخريج الفروع على الفروع، وتحليل ركائزها تحليلا دقيقا، وتكشيفا عميقا.

الثاني: المنهج النقدي؛ بمعايرة تخريج الفروع على الفروع وفقا لأسس اعتبار العلوم، لنخلص إلى الحكم عليها بما تستحق.

7 - **الدراسات السابقة في البحث**: بالرغم من عناية الفقهاء الفائقة قديما بالتخريج تطبيقا، غير أنهم أغفلوا دراسته تنظيرا؛ فالمتأمل في المكتبة الفقهية الأصولية يدرك فقرها من المضامين العلمية التنظيرية للتخريج، وهو ما تلافاه المعاصرون، واستحثَّهم إلى سدِّ هذا الفراغ، فأصَّلوا للتخريج وشدُّوا أزر التطبيق بالتنظير، وتواترت الجهود في هذا المنحى وتنوَّعت، بين كتب مستقلة مفردة، ورسائل جامعية معمَّقة، ومقالات بحثية محكَّمة، وسأقف مع ألصق ما وقفت عليه بموضوع هذه الورقة البحثية، وَفقا لما يأتي:

أ- **التخريج عند الفقهاء والأصوليين – دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية-**: وهي باكورة البحث في التخريج في هذا العصر، وقد كان لصاحبها الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (ت 1433هـ) فضل السبق في هذا الموضوع، حيث قسَّم التخريج إلى ثلاثة أنواع، من ضمنها فصلٌ متعلق بتخريج الفروع على الفروع، حيث تناوله بالبحث والتفصيل من صحيفة (183-294)، ومع تقديري لما بذله، وهو ما يدلُّ عليه تأثُّر المؤلفين من بعده بما صنَّفَ، إلا أنَّه أولُ من صرَّح بعلمية تخريج الفروع على الفروع من المعاصرين، واقتفى أثره الباقون، فضمن حديثه عن تعريف هذا النوع من التخريج، نصَّ على علميَّته في سبعة مواطن، توَّجَهَا بتصدير التعريف بوصف العلمية، بل إنه ضِمْنَ حديثه ينعى على المتقدمين تنكبهم عن تعريفه بصفته علما قائما بذاته[1].

لكنَّه لم يُثبت براهينَ علمية التخريج الفروعي، واكتفى بالدعوى العريَّةِ عن الدليل، وهذا مربط الفرس في هذا البحث.

ب- نظرية التخريج في الفقه الإسلامي: من تأليف الدكتور: نوار بن الشلي، وهي رسالة علمية حصَّل بها درجة الماجستير سنة (1998م)، وهي دراسة حافلة في موضوعها؛ لأنَّها جاءت متخصِّصة في نظرية التخريج الفقهي، أي تخريج الفروع على الفروع، خلافا لمن سبقه، وقد بسط القول فيها من جهة أصول التخريج وطرقه، ومن جملة ما بحثه مفهوم التخريج، حيث درس اتجاهات الأصوليين والفقهاء في تعريفه؛ ثم انتهى إلى تعريف مختار[2]، سنذكره لاحقا -إن شاء الله تعالى-، بيد أنَّه تلافى إطلاق وصف العلمية على التخريج أو نفيها عنه، وهو ما نريد استدراكه في هذا المقال بإذن الله جل وعلا.

ت- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: رسالة دكتوراه نوقشت سنة 1422هـ من قبل الدكتور: مسفر بن علي القحطاني، وموضوع الكتاب وإن كان أوسع دائرة إلا أن له تعلُّقا بالتخريج عامة، وما يستوقفنا في هذه الدراسة الوافية أن صاحبها عرَّفَ التخريج الفقهي بوصفه علما، من غير بيان لمعايير علميته[3].

ث- تخريج الفروع على الفروع دراسة تأصيلية تطبيقية -قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي نموذجا-: من تأليف الدكتور: محمد العربي شايشي، وقد حاز بها شهادة الماجستير سنة 2013م، وتتميَّزُ عن سابقاتها بتفعيل التخريج الفقهي في النوازل المعاصرة، وقد نصَرَ القول بعلمية التخريج الفقهي في تعريفه، وفي عدة مواطن من رسالته، دون بيان مقومات دعوى العلمية، حتى إنَّهُ عنون الفصل الأول بعلم تخريج الفروع على الفروع[4].

ج- تأصيل علم تخريج الفروع على الفروع وتطبيقاته عند الحنابلة: للدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف، وهو بحث وإن بدا في عنوانه مذهبيا إلا أنَّ الروابط بينه وبين بقيَّة المذاهب كثيرة، وما يستوقفنا في هذا البحث هو دعوى علمية التخريج، وادعاء استقلاله عن أصول الفقه، من غير بيان لأسس هذه العلمية، وهو ما نلمسه في عنوان البحث، وعناوين المطالب، وفي تعريف التخريج عنده[5].

ح- التخريج الفقهي في المذهب المالكي: للدكتور: فيصل تليلاني، الذي طبع سنة 2018م، وقد اعتنى بمادة التخريج في المذهب المالكي، وبخصوص موضوع بحثي؛ فقد وصف التخريج الفرعي بأنه علم[6]، ولم يبين مستنده في إثبات العلمية.

خ- تخريج الفروع على الفروع في الفقه الإسلامي -دراسة تأصيلية تطبيقية-: للدكتور: صدام محمدي، وهي رسالة دكتوراه نوقشت سنة 2020م، وقد اعتنى صاحبها بتعريف تخريج الفروع على الفروع ودراسة متعلقاته، ولكنه لم يُشِرْ إلى علميته من عدمها.

د- **تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال**: وهو بحث قيِّمٌ كتبه الدكتور: عياض بن نامي السلمي سنة 1415 هـ، وحقُّ هذا الكتاب أن يقدَّمَ على جميع الدراسات السابقة؛ بسبب سبقه زمنا من جهة التأليف، ولأنَّهُ وطَّأَ لمن يدرس التخريج الفروعي أهمَّ مبحث فيه، وهو مصادر التخريج الفقهي، ولكنني أخَّرته بسبب أنَّهُ صَدَفَ عن دراسة موضوع تخريج الفروع على الفروع واكتفى بمصادره، وقد ألفيته مجانبا لادعاء العلمية في التخريج، مقتصرا على موضوعه الذي حدَّده.

إذا تقرَّر خلو الموضوع من دراسة مفردة، أو مضمَّنة ضمن دراسة أوسع؛ ظهر سرُّ اختياري لهذا البحث، وكَلَفِي بتحقيقه وفقا لعنوانه المذكور؛ فاللهَ تعالى أسأل أن يوفقني إلى توضيح ما أغفلوه، وتكميل ما نقصوه، مع الإقرار بفضل ما كتبُوا، وجميل ما ألَّفُوا، فقد أبى الله تعالى أن يُتِمَّ إلا كتابه، وكم ترك الأولُ للآخر؟!

6 - **خطة البحث**: تقتضي طبيعة البحث دراسته وفقا للخطة الآتية:

مبحث تمهيدي: مفهوم تخريج الفروع على الفروع.

المبحث الأول: أركان علميَّة المعرفة:

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الفروع وسؤال المصطلح.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الفروع وسؤال النسق.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على الفروع وسؤال المنهج.

خاتمة: جَمَعَت أهمَّ النَّتائج والتَّوصيات.

مبحث تمهيدي: مفهوم تخريج الفروع على الفروع:

من متطلبات الحديث عن مفهوم التخريج الفقهي، التمهيد ولو باقتضاب لظروف نشأته، وأسباب وجوده، فقد ارتبط ذيوعُ هذا النوع من التخريج بعصر التقليد؛ وما تبعه من غلق باب الاجتهاد، بداية من منتصف القرن الرابع الهجري[7]، وهذا ما أفضى إلى انحسار الاجتهاد المطلق، والانحباس خلف أسوار التمذهب، وما تبعه من انتصار لها بالتدليل والتأصيل، ولزوم أقوال الأئمة المتبوعين، ولما حدثت حوادث جديدة لا عهد لأئمتهم بها، احتاجوا إلى البتِّ في حكمها بالرجوع إلى أصول أئمتهم حصرا، فخرجوا الفروع عليها، وهو ما أُطلِقَ عليه اسم: تخريج الفروع على الأصول – أي أصول الأئمة-، أو بالاعتصام بنصوص أئمتهم أو ما تنزَّل منزلتها، وهو مسلك تخريج الفروع على الفروع، ثم تتابع الفقهاء على هذا المنوال، فورث اللاحق من السَّابق تركة وافرة من التخريجات الفقهية، التي غدت ملاذا للمفتين، ومثابةً للدارسين، بيد أن التنظير لم يُساير التطبيق في هذه العملية، حتى إنَّنا نفتقد إلى تعريفٍ للتخريج في القرون الأُولِ لظهوره، وأقدم تعريف وقفت عليه يرجع إلى القرن الثامن الهجري، وهو تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ) في المسودة[8]، ثم تواترت التعريفات بعده في جميع المذاهب إلى عصرنا هذا، حيث حرص الفقهاء والأصوليون المعاصرون على سد ثُلمةِ الفراغ التنظيري للتخريج جملة.

ولن نعرض لهذه التعريفات ومناقشتها؛ لأنها تُخرج البحث عن أهدافه المأمولة، وسأختار أحسن تعريف في تقديري وأجمعه، وهو تعريف الدكتور نوار بن الشلي الذي عرَّفه بأنَّه: "تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده بطرق معلومة"[9].

وسرُّ هذا التقديم تميُّزه بجمع عدة خصائص تفرَّقت في غيره، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1) **الوجازة**: قانون الحدود يقتضي مراعاة الإيجاز في التعريف، وبعض التعريفات انخرم فيها هذا الضابط، ومن ذلك تعريف الدكتور يعقوب الباحسين، الذي انتُقِدَ من جهة طوله، وهو ما نبَّه إليه هو نفسه، واعتذر لصنيعه بأن طبيعة هذا العلم والإلمام بما يتقوَّمُ به حَملهُ على هذا[10]، بينما تميز التعريف المختار بالوجازة من غير إخلال ببنية التخريج وصورته.
2) **الاستيعاب**: حيث تضمَّن أغلب مصادر التخريج وأصوله ومسالكه والقائم على عملية التخريج.
3) **الاختصاص الموضوعي**: فبعض التعريفات جامعةٌ لأنواع التخريج: كتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفرع وغيرهما، في حين اقتصر هذا التعريف على لون واحد وهو تخريج الفروع على الفروع.
4) **الاستفادة القَبلية**: حيث جمع كمًّا معتبرا من التعريفات السابقة، ونخلها واستشف مداركها، واستحصل حسناتها، وتفادى المآخذ عليها، وانتهى إلى هذا التعريف الذي إخاله أقرب إلى قانون العلماء في الحدِّ، أقصدُ كونه جامعًا مانعًا، ولا يعني هذا أن تعريفه نضج واحترق، وأنَّ إليه المنتهى؛ فقد يأتي مستقبلا من يستدرك عليه، فيزيد أو ينقص، وهو ما يزيد الحدَّ إحكاما، ويُقوِّي ضبطه اصطلاحا.

المبحث الأول: أركان علمية المعرفة:

بعد أن مهَّدنا باقتضاب لمفهوم تخريج الفروع على الفروع، سنلوي عنان البحث إلى حجر الزاوية فيه، وهو مدى تحقق التخريج الفروعي بصفة العلمية أو نفيها، وقبل أن نشرع في بيان المقصود - إن شاء الله تعالى-، لزم أن نُوطِّئ لذلك بفَرْشٍ معرفيٍّ ضروري لتصوُّرِ الموضوع، وتعقُّل نتائجه بعدها، وهو بيان ركائز علمية المعرفة.

فإفراد معرفةٍ ما بكونها علما، ليس بالأمر الهيّن، ولا هو سهلٌ ذَلُولٌ لمن رام ارتياده، بل لهذا الشأن أسس ينبغي أن تتحقق حتى يتأتَّى وصف المعرفة بأنها علمٌ على الحقيقة لا المجاز، وهو إشكالٌ حمل الغربيين على استحداث علم جديد، هو علم المعرفة **(Epistemology)**، ولا يعني ذلك افتقار علماء المسلمين إلى ذلك، بل على العكس كانوا يستحضرونه في عقولهم، وينفثون مباديه في نقولهم، وهو سرُّ تنكبهم عن ادِّعاء العلمية لكل معرفة.

ولعل ركائز العلمية عندهم ترجع إلى مبادئ العلوم، التي اختلفوا في تعدادها؛ فهي عند بعضهم ستة وقد تصل عند آخرين إلى عشرة، يقول الإمام الزركشي (ت 794هـ): "يجب على كل طالب علم أن يعلم ما الغرض منه؟ وما هو؟ ومن أين؟ وفيم؟ وكيف يحصل حتى يتمكن له الطلب ويسهل؟ والأول: فائدته، والثاني: حقيقته ومبادئه. والثالث: مادته التي منها يستمد. والرابع: موضوعه، والخامس: مسائله"[11].

وأوعب منه ما نظمه العلامة الصبَّان (ت 1206هـ) بقوله:

إن مبادي كل فنٍّ عشرةْ. . . الحَدُّ والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبةٌ والواضعْ. . . والاسمُ، الاستمدادُ؛ حكمُ الشارعْ
مسائل، والبعض بالبعض اكتفى. . . ومن درى الجميع حاز الشرفا[12].

لكنَّ هذه المبادئ ليست جميعا على مرتبة سواء؛ فمنها ما يقدح في أصل العلم، ومنها ما ينقص من كماله، وهو ما صرَّحَ به العلامة محمد الخضر الشنقيطي (ت 1354هـ) فأفاد بأنَّ هذه المبادئ ليست على قدم واحدة في الأهميَّة؛ فمنها ما يجب العلم به، ومنها ما لا يجب العلم به، وغايته أن يكون مستحبا؛ فقال: "والمبادئ العشرة قسمان: قسم تجب معرفته وجوبًا صناعيًّا، وهو ثلاثة: **الحدُّ، والموضوعُ، والغاية،** وقسم تندب معرفته كذلك، وهو ما عدا ذلك"[13].

وهذا الوجوب المذكور، إنَّما هو في حقِّ من طلب هذا العلم؛ فإنَّه لا يكون جديرا بوصف العالِمِ به إلا إذا أحكم حدوده، وأتقن موضوعه، وأدرك غايته، وهذا يقودنا إلى استخراج ثلاثة ملامح لحقيقة أيِّ علم، وهي: **الحدُّ، الموضوع، والغاية،** أي أنَّ أيَّ معرفة لم تستقل بهذه الثلاث؛ فليست جديرةً بوصف العلم على الحقيقة، ناهيك أن يُوصف حاملها بالتَّمكن من ذلك العلم، وهو ما سنعرِّجُ عليه في درج الحديث عن علمية التخريج الفرعي.

وهناك توجُّه آخر عند بعض المعاصرين، أُراهُم استفادوه من النظرية الغربية في تقرير أحقية المعرفة بوصف العلم، فأرجعوها إلى ثلاثة أركان، هي: **المصطلح، القاعدة، المنهج**[14].

ويمكن صياغتها وَفقا للمعادلة الآتية:

مصطلح+ قاعدة + منهج = علم

وقد حاولت الجمع بين الطريقتين؛ فأدرجتُ الحديث عن الحدِّ ضمن المصطلح، ودرست الموضوع والغاية ضمن المنهج، بقصد سبر دعوى علمية تخريج الفروع على الفروع من عدمها، ولعل هذا يأخذ بأيدينا إلى القول الأقرب صحة.

وتبعا لهذا التقسيم ستكون الأسئلة ثلاثا؛ سؤال المصطلح، وسؤال النسق، وسؤال المنهج، وقد عدلت عن القاعدة إلى النسق لنكتة تظهر لاحقا بإذن الله جل وعلا.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الفروع وسؤال المصطلح:

دراسة المصطلحات مهادٌ ضروري لأيِّ علم من العلوم، فانبعاث المعرفة في الحقيقة مبدؤُه من المصطلح، فهو البذرة التي تُنتج لنا المعرفة الأصيلة، لكنَّ المصطلح لا يقوى على بلوغ هذه الدرجة، أي كونه مصطلحا، حتى يمرَّ بمرحلة سابقة، وهي المفهوم؛ بمعنى أنَّ المعنى أسبق وجودا من المصطلح؛ فيظهر المفهوم أوَّلاً، وهو الذي يُمثِّل مضمون المصطلح أو المرحلة الجنينية له[15]؛ ثم يتطور المفهوم إلى مصطلح بوضعه في قالبه اللفظي، الذي يكون بمثابة الوعاء لمقتضياته، ولن يبلغ المفهوم رتبة المصطلح إلا إذا توافقت عليه الجماعة العلمية.

بمعنى آخر أنَّ أركان المصطلح تنحصر في ثلاث:

- **المفهوم**: وهو المعنى المجرَّد السابق للمصطلح.
- **الشكل**: وهو القالب اللفظي الذي وُضع إزاء المفهوم ليعبَّر به عن المصطلح.
- **الميدان**: وهو المجال الذي يستخدم فيه المصطلح؛ فإنَّ المصطلح يختلف بحسب ميدانه[16].

وهذا صحيح، فمصطلح السُّنَّةِ عند الأصوليين يختلف معناه عن مراد الفقهاء والمحدِّثين والمتكلمين، فالسنة عند الأصوليين بمعنى الدليل الإجمالي، وعند الفقهاء بمعنى المندوب، وعند المحدِّثين هي جميع ما أضيف إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية، ومصطلح العلة عند الأصوليين هو الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي أنيط به الحكم، بينما هو في الحديث قاصر على العلة الخفية القادحة في ثبوت الحديث، ومصطلح الصِّفة عند النحويين يختلف عن الأصوليين؛ فهو عند الأصوليين أعمُّ، فيشمل عندهم الحال، والحال عند الصوفية بخلاف أهل النحو، والخبر في النحو بخلاف معناه في علم الحديث، وقس على هذا.

وتبعا لهذا؛ فلا يستساغ الاستهانة بالمصطلح؛ لأنَّه بذرة العلم ونواته وسياجه، ولهذا شاع بين العلماء أنَّ المصطلحات مفاتيح العلوم، وهو ما نبَّهَ إليه بعض المعاصرين؛ فشدَّد في ضرورة العناية بالمصطلح، مبرزا خطأ كثير من الباحثين الذين يستهينون بالدراسة المصطلحية، ومنهم من يصرفها إلى المعنى القاموسي، في حين أنَّ مبدأ أيَّ علم هو وجود المصطلح المثمر، فتشكُّلُ المصطلحات وتكاثرها يفضي إلى تشابك وتقاطع، يعقبه نوع من التعارض الذي يستدعي تدخل الباحث إلى وضع قاعدة لرفع التعارض أو توجيهه، وهذه القاعدة هي ما يسمى: النَّسق؛ ثم إن مجموع هذه القواعد يشكل لنا منهجا، وبهذه الأركان الثلاثة نستطيع القول بأن هذه المعرفة استحالت إلى علمٍ قائم بذاته[17].

وتأسيسا على هذا المدرك؛ فالمصطلح هو حجر الزاوية في كلِّ علم تأسيسا وتحصيلا أو تثميرا وتكميلا، وهو ما دفع الإمام السيوطي (ت 911هـ) إلى وضع كتابه معجم مقاليد العلوم، حيث أبرز في مقدمته أنَّ معرفة الطالب بالمصطلحات من أوائل الصناعات وأهم المهمات، فيلزمه أن يكون خبيرا بمصطلحات أهل كل فنٍّ؛ ليتسنَّى له الإحاطة بذلك العلم، فمن لا يعرف مصطلحات العلم تعذَّر عليه فهم مراد أهله[18]، وربما حصل له الغلط في فهمهم رأسا.

هذا، وإنَّ فائدة المصطلح تتعدَّى إلى أن يكون حَكَمًا بين المختلفين، من أجل هذا حكَّم الراسخون في العلم المصطلحات عند الاختلاف والتنازع؛ يقول الإمام القرافي (ت 684هـ): "وقد قال الفضلاء: إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود"[19]، والحدُّ عند الأصوليين هو تعريف المصطلح؛ فانتهى الأمر إلى تحكيم المصطلح[20]، ومعلوم أن التحكيم إنما يُسنَدُ لما هو ثابت ومستقر، وهذا يدلنا على أهمية المصطلح، ومن ثُمَّت فأيُّ علم لم تتمايز مصطلحاته فهو من دعوى استقلاله المعرفي على ريب.

ومن هنا لزم أن يكون لكل معرفة مصطلحاتها الخاصة التي تميزها عن غيرها، أما استعارة القوالب من علم آخر فهو لا يُصيّرُها علما، بسبب إفلاسها المصطلحي، ولافتقارها إلى ما يميزها عن غيرها، فيكون زعمُ العلمية فيها ادعاءً لا مستند له، هذا حاصل ما قد يعترض به المخالف في علمية التخريج الفرعي.

وقد حاولت أن أجلُوَ هذا الاعتراض بتتبع جملة من المصطلحات، التي كثر تداولها في تخريج الفروع على الفروع، مع بيان نسبها المعرفي إلى رحم العلم الذي ولدت فيه، مع الإقرار بصعوبة تحديد ذلك في بعض المصطلحات؛ لتوثُّقِ الصِّلة بين الفقه وأصوله، وتوضيحا لذلك وضعت الجدول الآتي:

المصطلح	النسب العلمي
التخريج	أصول الفقه + الفقه
الفروع	الفقه
مجتهد التخريج	أصول الفقه
الوجه	أصول الفقه
الفرع المنقول	الفقه
الرواية	الفقه
أصول المذهب	أصول الفقه
لازم المذهب	أصول الفقه
مفهوم الموافقة	أصول الفقه
مفهوم المخالفة	أصول الفقه
نص الإمام	الفقه + أصول الفقه
المذهب	الفقه
الإفتاء بالتخريج	أصول الفقه
الإجراء[21]	الفقه –مذهب المالكية-
الاستظهار[22]	الفقه –مذهب المالكية-
الاستقراء[23]	الفقه –مذهب المالكية-

هذه من أشهر المصطلحات تداولا في حقل التخريج، وهي تراوح بين علمي الفقه والأصول كما لا يخفى؛ فللمعترض على العلمية أن يزعم أنها عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ من علمي الفقه أو الأصول، فيثبت له انتفاء التمايز المصطلحي للتخريج عنهما، وهذا انخرام لأساس أيِّ علم كما سبق الإلماع إليه؛ لأن له آثاره الفاعلة في بقية الأسس، "وبناء عليه؛ يمكن أن نحكم على علميَّةِ أيِّ علم بناءً على القيمة الاصطلاحية التي يتضمنها خطابه؛ **فإذا خلا من المصطلحات على التمام فهو بالضرورة خال من القواعد والمناهج**"[24].

ومن حقِّ المنتصر للعلميَّة أن ينفصل عن هذا الاعتراض بأن المعارف تقتبس من بعضها المصطلحات؛ وهذا حاصل في علوم كالفقه والأصول والحديث ونحوها؛ فهلا ألحقتم التخريج بها!؟

وقد يُجابُ بأنَّ: القياس هنا مع الفارق؛ لأن التداول المصطلحي ثابت بين جميع العلوم الشرعية؛ ولكن الغالب على العلم استقلاله بمصطلحاته التي تميزه؛ فالفقه يضم بين جنباته آلاف المصطلحات العلمية في سائر أبواب الفقه، ابتداء من كتاب الطهارة إلى العتق أو غيره من أبواب المعاملات، وحتى المصطلحات التي تشترك مع أصول الفقه، نجد أن الفقهاء قد صبغوا بعضها بصناعتهم الفقهية، حتى إنك لتجد الخلاف في دلالة المصطلح تعميما أو تخصيصا، إطلاقا أو تقييدا بين مذاهب الفقهاء أنفسهم، واعتبر ذلك بمصطلحات السنة، فمنها: السنة المؤكدة، الرغيبة، الفضيلة، المستحب، النافلة، وهلم جرا، وإذا كان هذا شأن الفقه فما بالك بعلم مصطلح الحديث ؟!، في حين أنَّ المتتبع لتخريج الفروع على الفروع يستشعر فقره المصطلحي، وهذا يغمز أحد أركان العلمية فيه.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الفروع وسؤال النسق:

أصل النسق في اللغة العربية يرجع إلى معنى التتابع في الشيء، والكلام النَّسقُ ما جاء متتابعا على نظام واحد[25]، ويلوحُ من هذا المعنى اللغوي الطبيعة الوظيفية للنَّسقِ، باعتباره الخيط الناظم لجزئيات المعرفة، فلا غرو – بعدئذ- أن تكون الفلسفة أول العلوم اشتغالا بمصطلح النسق، ثم انتشر في شتى العلوم، فهو -إذن- من الاصطلاحات الدخيلة على العلوم الإسلامية، فلا جرم أن ابتدأَ ظهوره مع اختراق الفلسفة لعلوم الوحي عقب الاحتكاك الحضاري الذي أعقب الفتوح الإسلامية، ليبلغ أقصى مداه عقيب ترجمة كتب الفلسفة والمنطق، وانخراط أغلب علماء الشريعة في تداولها ضمن مُسمًّى إسلامي جديد، وهو علم الكلام.

نُصَدِّرُ بهذا التوضيح حتى يتفهَّمَ القارئ غيابَ مفهومٍ شرعيٍّ لمصطلح النسق، والذي في ضوء السؤال عنه، سنحاكِمُ معرفةً شرعيةً ما إلى موازين خاصية العلمية، والسرُّ كامنٌ فيما أشرنا إليه، لكنَّ غيابَ المصطلح لا يعني الشغور الوظيفي؛ فقد يفوت المصطلحُ مع وجوده ذاتا ووظيفة.

إذا تقرَّر هذا، فجلُّ تعريفات النَّسق فلسفية أو نتاج تزاوجٍ بين الفلسفة مع علوم أُخَرَ، وبخاصة منها العلوم الإنسانية والاجتماعية، وأقرب مفهوم للنسق في ميدان العلوم الشرعية هو للدكتور: أحمد ذيب، حين قال بأنَّهُ: "الارتباط المنطقي بين الأفكار والمعارف المتعددة (مفاهيم – قضايا – إشكالات – قواعد – دلائل)؛ بحيث تشكل في النهاية نظاما معرفيا متماسكا ومستقلا بذاته"[26].

المتأمل في هذا المفهوم يستلوح منه البنية الوظيفية للنَّسق؛ حيث ينطوي على مفاهيم لمصطلحات، وقضايا تتباين فيها الأنظار، وإشكالات تحتاج إلى حلول وإجابات، وقواعد تنضوي تحت لوائها فروع وجزئيات، وحتى يستقيم المصطلح وتندفع عنه الإيرادات، ولا يحصل التشغيب على أجوبة الإشكالات، وحتى ننتصف للأحقِّ في القضايا، ويستقيم نظم القواعد في ضمِّ الفروع والجزئيات، نحتاج إلى الدلائل في الإثبات، ورد اعتراض المخالف حسما للنِّزاع، والارتباط بين هذه الوظائف جميعا وغيرها، وانتظامه وَفقا لقانون جامع هو: النَّسَق.

من أجل ذلك، يشترط في تحقق صفة النسقية دعامتان، أولاهما: الكلية، وثانيهما: الترابط والانسجام[27]؛ فأما الكلية؛ فلأنها انتظام الجزء مع الكل، فهي بمثابة القانون الجامع لجملة من الأفراد تحت طياته، وأما الترابط والانسجام؛ فلأن الاضطراب في القانون يدل على فساده؛ لأن الأصل في القواعد أن تجريَ على نظام واحد، فإن حصل التفاوت بينها، فتلك علامة على فسادها وعدم انتظامها، فما سُمِّيَ النسق بالنَّسق إلاّ لانتظام الجزء مع كلّه، فهو كائن في كل شيء اتصف بالنظام، حتى في الطبيعة التي خلقها الله تعالى؛ فوصفها بقوله: ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ﴾ (الملك:3)، وهذا كثير في القرآن.

وإذا كان هذا وصف الله تعالى لكتابه المنظور الصامت؛ فكذلك جاء وصفه لكلامه في كتابه المسطور الناطق؛ حيث يقول: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء:82)؛ فهو جار على سَنَنٍ واحد، وانتظام بديع لا ينفرط.

وتأسيسا على ما تقدَّمَ؛ فلا قيام لمعرفة إلا بنسق، ولا يُتصور وجود علم مستقل ينخرم فيه **نسقه المستقل**؛ لأنَّ وجود النسق ركن ركين، وأساس متين في علمية أي معرفة، بحيث إنه يمثل الارتباط المنطقي بين الأفكار والمعارف المتعددة، فالمفاهيم والقضايا والإشكالات، والقواعد والدلائل وغيرها تشكل نظاما معرفيا متماسكا **ومستقلا بذاته** يسمى نسقا.

وهنا، ينقدحُ سؤال النسق لمن ينصر علمية تخريج الفروع على الفروع، فللمنتصر لعلميَّتهِ أن يرفعَ عقيرتهُ بأنَّ له أنساقه المعرفيَّة التي برعَ فيها الفقهاء، وقد تقدَّم ذكرُ كتاب نظرية التخريج الفقهي –مثلا- في الدراسات السابقة، وهي رسالة مشتملة على نظريةٍ متكاملة تضمُّ في ثناياها جملة من القضايا والمفاهيم والإشكالات والقواعد.

وللمخالف أن ينفصل عن الاعتراض بأنَّ السؤال يتَّجه إلى **النَّسق المستقل** لا مطلق النسق، فنحن ننفي استقلال التخريج الفرعي بالعلمية، ونثبت اندراجه العلمي تحت علوم أوسع وأقعد، وقد استظهرنا آنفا فقدان المصطلح الخاص بالتخريج، فهذا الغياب يُوهِنُ الجواب بالإيجاب؛ لأن النسق ثمرة لبذرة اسمها: المصطلح، وقد عرفنا خلوَّ التخريج من مصطلحات علمية مستقلة تخصُّهُ، وأنه يعاني فقرا مصطلحيا حادًّا، جعله عالةً في مصطلحاته على علمي الفقه والأصول.

وطوعا لهذا؛ فلا نتصوَّرُ ابتداء أن يكون له نسق معرفيٌّ خاص، ولسنا في هذا بدعا، أي في استلزم المصطلح الخاص للنسق الخاص وجودا وعدما؛ فقد حرَّر بعض المتخصِّصين أنَّ ولادة النَّسق تابعة لولادة مصطلحات أيِّ علم من العلوم، حيث ينتج من تمازجها وترادفها وتعارضها وتراكبها وتتابعها على نظام واحد ما يسمى نسقا، ثم بتراكم الأنساق وتكاثفها ننتهي إلى قاعدة وظيفتها حل إشكالية لا بيان مفهوم، وقد لخص هذا التفاعل في المعادلة الآتية: **مصطلحات** + **نسق** = **قاعدة**[28].

وأيًّا ما كان تصنيفنا للقاعدة، سواء عددناها تَمَثُّلًا عمليا لمخرجات النسق أو ثمرة تزاوجه مع المصطلح كما انتحاه بعض الباحثين؛ فإنَّ تتبعنا لقواعد التخريج الفرعي وبيان استقلالها المعرفي سيثبت علمية التخريج أو يبطله من أساسه.

ومن أجل ضبط الكلام وتنكب إبداء نتائج بحثية استباقية من غير تدليل، ومن غير مجاراة لكلا الرأيين، سأحاول النَّظر في أنساق التخريج التي توارد الفقهاء على تفعيلها، مفترضا صلاحية كونها قاعدة، لسبر دعوى وجود النَّسق الخاص، ولو أردت أن أصوغ بعض قواعد التخريج غاضًّا البصر عن خلاف الفقهاء في حجيتها؛ فيمكن ضبط أهمها في خمس قواعد على النحو الآتي:

- "قدرة الفقيه على إلحاق فرع غير منصوص على حكمه بفرع منصوص عليه في كلام الأئمة؛ لجامع مشترك بينهما"[29].
- قدرة الفقيه على إلحاق فرع غير منصوص على حكمه إلى إمامه بواسطة مفهوم نص الإمام.
- قدرة الفقيه على إلحاق فرع غير منصوص على حكمه إلى إمامه بواسطة فعل الإمام.
- قدرة الفقيه على إلحاق فرع غير منصوص على حكمه إلى إمامه بواسطة سكوت الإمام.
- قدرة الفقيه على إلحاق فرع غير منصوص على حكمه إلى إمامه بواسطة لازم مذهب الإمام.

إذا تأملنا في هذه القواعد التي تعد أهم طرق التخريج الفرعي، مع وجود خلاف في أصل حجيتها، نجد أنها أنساق معرفيَّةٌ تنظم بأفرادها عملية التخريج، وتنطوي على فروع فقهية كثيرة، وهذا يرجِّحُ كِفَّة القائلين بالاستقلال العلمي.

وللمخالف أن يعترض بأنَّها لا تصلح **نسقا مستقلا** بالتخريج؛ لأن جميع هذه الأدوات الإجرائية استفادها التخريج من علم الأصول، ووظَّفها مجتهد التخريج في صناعة أدلة تفصيلية لفروع فقهية، نسبها إلى مذهب إمامه المجتهد المطلق.

إذا تقرر هذا، نخلص إلى أن تخريج الفروع على الفروع سليب من نسقٍ يختصُّ به، وأن ما يمكن إضافته إليه لا يرقى إلى صفة القاعدة المستقلة من وجهين:

الأول: افتقاره إلى مصطلحات وأنساق علمي الفقه والأصول.

الثاني: أنَّه عين ما يزاوله الفقيه في استخراج الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية باستخدام الأدلة الإجمالية، والفارق الوحيد هو أنَّ عمل المخرِّجِ أخصُّ من جهة مادة الاستنباط؛ لأنها قاصرة على نصوص المذهب وقواعده.

ثم؛ إنَّنا لو سلمنا باستقلال هذه الأنساق والقواعد؛ فإن الاختلاف الشديد في حجيتها يجعل دعوى العلمية مبنيا على شفا جرف هار.

هذا، ما يمكن أن يُبديَهُ المعارض ويورده على خصمه، وهو إيرادٌ وجيهٌ من جهة نفي الاستقلال في النَّسق لا وجوده.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على الفروع وسؤال المنهج:

أصل المنهج في اللغة هو الطريق[30]، وأما في الاصطلاح؛ فيختلف معناه بحسب ما أضيف إليه، غير أني أستحسن تعريف الدكتور البدوي بقوله: "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بوساطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحديد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"[31]، وإخاله صالحا لتعريف المصطلح في علم المعرفة (Epistemology).

وعليه، فالمنهج بمثابة تتويج وتجميع لمجموعة من القواعد التي أثمرتها مصطلحات مستقلة فاعلة تزاوجت مع أنساق ناظمة، وظيفتها تسيير عملية المعرفة العلمية، أو بمعنى آخر: إنَّ المنهج بمثابة جسمٍ جامعٍ لجملة من الوظائف، الذي ينتج عن تظافرها واجتماعها علمٌ له ثمراته المعرفية.

يقول الدكتور فريد الأنصاري (ت 1430هـ): "إذن ما نعبر عنه بالمنهج الفلاني ... إنما هو نسق من قواعد مركبة تركيبا منظما لأداء وظيفة معقدة، هي وظيفة المنهج من تحليل أو استنباط أو تفسير ... وتلك هي مرحلة كهولة العلم واكتماله، لا من حيث موضوعه وقضاياه، **ولكن من حيث إنه سمي علما**"[32].

فإذا أردنا أن نسلط الضوء على منهج تخريج الفروع على الفروع؛ فإننا بلا ريب سنوافق القائلين بالعلمية على سطوع منهجٍ علميٍّ متكامل، له ثمراته اليانعة، وعوائده العظيمة، ما يشي بأهمية هذا المنهج وقوَّة قواعده، فلو وقفنا مع أهم مسالكه الإجرائية وهو القياس؛ لما كنا مجازفين إذا أثبتنا كونه منهجا علميا محكما، فما بالك إذا انضافت إليه بقية مسالك التخريج التي ألمعنا إلى أشهرها سابقا **؟!**

ومع هذا؛ فللمخالف أن يعترض بقوله: لا يستقيم لنا ادعاء علمية تخريج الفروع على الفروع حتى نثبت **استقلاله بمنهجه الخاص**، فواقع التخريج شاهدٌ على أنهُ عَريٌّ من منهج خاص به؛ فهو على وزان ما قدمناه في المصطلح والنسق، يستفيد من مناهج الأصوليين، ويوظِّفُ قواعدهم، وهذا ما تنبَّهَ إليه

صاحب كتاب: نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، حيث صرَّحَ بأنَّ التخريج الفروعي يستسقي مناهجه من الأصوليين، واصفا هذه الاستفادة بأنها **وحدة منهجية**، وعزاها إلى سببين:

الأول: رجوعهما في الدلالة إلى اللغة العربية، التي لها منهاجٌ محدَّدٌ في فهم معانيها، وهو السبب الرئيس.

الثاني: قياس الأولى؛ فإذا كان الفقهاء يقيسون على نص المعصوم؛ فأولى بالمشروعية القياس على نص غير المعصوم[33].

وهذا تَسبيبٌ سديد، وبخاصة عند القائلين بمشروعية التخريج الفقهي، حيث تفنَّنُوا في بسط التخريج مستفيدين من المناهج الأصولية في الاستنباط، وهو ما حَمَلَ بعضَ المعاصرين على القول باستقلاله العلمي، وقد عرفنا أنه اقتباس منهجي من خزانة الأصوليين، وهذا الثراء المنهجي لا يُحيلُ التخريجَ إلى علمٍ لفقدانه أحد أهم ركائز العلمية؛ وهو المنهج المستقل.

وبالإضافة إلى السببين المذكورين؛ هناك سببٌ آخر قد يراه المعترض وجيها لتعليل هذه الوحدة المنهجية، ألا وهو **غياب الموضوع الخاص** بالتخريج الفروعي؛ فقد تَوطَّأ -فيما تقدم- أن موضوع التخريج هو تقفُّرُ أقوال الأئمة ومداركهم فيها بغرض التخريج عليها فيما لم ينصُّوا عليه، وهذا عين ما يزاوله مجتهد التخريج، فأين الموضوع الخاص حتى يتميَّز التخريج بصفة العلمية عن الفقه أو الأصول؟!، فالفقيه يبحث في موضوع الأحكام الشرعية العملية مستخرجا لها من أدلتها التفصيلية، غاية ما في الأمر أنه يَصْمُدُ إلى نص الإمام ونحوه باعتباره دليلا في المسألة[34]، والأصولي يبحث في الأدلة الإجمالية، وفعل الإمام -مثلا- عند من يعتبرُه أصلاً فقهيا، بمنزلة دليل إجمالي ينطوي توظيفه على فروع كثيرة، وينحصر عمل المجتهد المخرج في توليد الفروع غير المنصوصة منه، فنصُّ الإمام بالنسبة إليه بمثابة نص الشارع باعتبار المجتهد المطلق، وذلك من جهة استنباط الأحكام لا قداسة المتكلم، يقول الإمام الزركشي (ت 794هـ): "وأما المجتهد المقيد الذي لا يعدو مذهب إمام خاص؛ فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه؛ **وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع**"[35].

نخلص مما تقدَّم أن التخريج الفروعي من وظائف الفقيه، وتحديدا مجتهد التخريج، فعلمنا أنه لا يختصُّ بموضوع يميزه عن الفقه، وهذا يَخْرِمُ صفة العلمية فيه؛ لأن العلوم تتمايز فيما بينها بموضوعاتها، يقول الإمام الآمدي (ت 631هـ) في معرض حديثه عما يجب إدراكه في كل علم: "وأن يعرف موضوعه، وهو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة له **تمييزا له عن غيره**، وما هو الغاية المقصودة من تحصيله"[36]، فتأمل عبارته الجزلة، وتشديده في مزية الموضوع الخاص، تقف على ذلك.

هذا، وقد تتبع الإمام الزركشي موضوعات بعض العلوم وبيَّنَ وجه تمايزها؛ فأوضح أن علم الفقه يختص بأفعال المكلفين، وأن أصول الفقه يعتني بالأدلة السمعية، ولو قيدها بالإجمالية لكان حسنا، وأما الهندسة فموضوعها المقدار، والطب موضوعه بدن الإنسان[37]، وهكذا سائر العلوم تتمايز بموضوعاتها المستقلة.

وللمنتصر لعلمية التخريج أن يورد هذا السؤال المهم، وهو: ما وجه تعلق الموضوع بالمنهج حتى أقحمتموه في غمرة الحديث عنه ؟

وللمخالف أن يجيب: بأنَّ فقدان الموضوع الخاص؛ يستلزم غياب المنهج الخاص؛ لأن تغاير الموضوعات يحتم عليك مخالفة المنهج؛ فعلم العروض لما اختص بتقطيع الشعر اختلف منهجه عن النحو الذي يدرس أواخر الكلم، مع أنَّهما يخرجان من مشكاة واحدة وهي اللغة العربية، وعلم الفقه يستفيد

مناهجه من علم أصول الفقه مع اختلاف الموضوع؛ لأن الفقيه يبحث في الأحكام التفصيلية، وأما الأصولي فيعتني بالأدلة الإجمالية والقواعد الكلية؛ فإذا توجهنا تلقاء تخريج الفروع على الفروع ألفيناه مشتركا منهجًا مع أصول الفقه، وهذا مستساغ؛ لأنها أصول الاستنباط، وهي القواعد التي يتوكأ عليها مجتهد التخريج في تقرير الأحكام غير المنصوصة عن إمامه، ولكنه في المحصلة يقرر لنا أحكاما تفصيلية، وهو موضوع الفقه عينه.

وزيادةً في البيان، له أن يقول: إن **اختلاف الموضوع يستلزم اختلاف ثمرات العلم وغاياته** كما يفيده كلام الآمدي المتقدم، والاشتراك في الموضوع يقتضي –حتما- الاشتراك في الثمرة والغاية، فلو أَجَلْنَا النَّظَر في ثمرات التخريج الفروعي، لوجدنا القائلين به يُعَدِّدُونَ فوائده، ويُجمِّلُونَ عوائده، ولكنها بعد التحقيق والتمحيص لا يترشَّحُ منها إلا ثمرتان، هما:

- معرفة أحكام النوازل والمستجدات التي لا نصَّ فيها عن الإمام[38].
- تنمية الملكة الفقهية، وتربية الدُّربةِ على الاستنباط والتفريع[39].

ونتيجة لهذا؛ فإن دعوى استقلال التخريج بمنهج متميز عن الفقه مجافٍ للحقيقة؛ لأنَّ ثمراته لا تخرج عن مقاصد علم الفقه، وهو العلم الأمُّ، وغاية ما يبلغه أن يكون التخريج **فنًّا من فنون الفقه**، وهو مقتضى النظر العلمي المتجرد فيما يحسبه المعترض.

وتصنيفه بصفة الفنِّ، لا يعني التهوين من منزلته، بل يقتضي التنويه بفضله، والإشادة برتبته؛ لأن الفنَّ في أيِّ علمٍ لا يأخذ بناصيته إلا الحُذَّاقُ من أهل الصنعة؛ فلا غرو أن يعرى بعض الفقهاء من حُلَّتِهِ، وينحط عن رتبته، والشاهد عليه تخصيص رتبةٍ في الاجتهاد تفوقُ رتبة مجتهد الفتوى، وهي رتبة مجتهد التخريج، وإمعانا في إبراز حُظوَتِهِ يصفون صاحب هذه الرتبة بأنه من أصحاب الوجوه.

فإذا تقرر خلوُّ التخريج الفروعي من منهج مستقل، إضافة إلى غياب المصطلح الخاص والنسق الخاص، يكون القول الأظهر الذي تشهد له قواعد البحث العلمي أنه **ليس علما مستقلا**، وأن قصارى ما يبلغه أن يكون أحد الفنون المختزنة في علم الفقه، ولعل فيما ذكرناه كفايةً.

خاتمة:

بعد البحث والتحرِّي في موضوع تخريج الفروع على الفروع وسؤال العلمية، اهتدى البحث إلى نتائج، أهمها ما يأتي:

1. العلم يقوم على ثلاثة أركان: المصطلح الخاص، النسق الخاص، المنهج الخاص.
2. مصطلحات التخريج الفروعي رافدها علم الفقه أو علم الأصول.
3. الأنساق التي يتم تشغيلها في التخريج مستفادة من أصول الفقه.
4. المنهج الذي يتم تفعيله في التخريج مُستوحًى بكُلِّيَّته من مناهج الأصوليين.
5. لا يملك تخريج الفروع على الفروع مقومات العلم المستقل بسبب اختلال أركان العلمية فيه، وهي: المصطلح الخاص، النسق الخاص، المنهج الخاص.
6. غياب المصطلح الخاص، والنسق الخاص، والمنهج الخاص؛ يستلزم اندراج التخريج ضمن علم الفقه لا علم أصول الفقه، لانضوائه ضمن غايته في استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، بيد أن الدليل التفصيلي فيه هو نصوص المذهب وقواعده.

7. تميُّزُ التخريج بالاستنباط واستخراج أحكام الفروع وَفقًا لنصوص المذهب وقواعده بطرق معلومة، واختصاص نخبة من المجتهدين به؛ يُصَيِّرُهُ فنًّا عظيما من فنون علم الفقه، وهو ظاهر عمل الفقهاء قديما حيث لم يميزوه بميسم العلم المستقل.

هذه أهمُّ نتائج البحث، وهي لا تعدو أن تكون ترجيحا ظنّيًا؛ لأنَّ كِفَّة القائلين باستقلاله العلمي مظنَّةُ التقوية أيضا.

وأما التوصيات فالبحث يدعو إلى ضرورة التحقيق العلمي في استقلال بعض الفنون والموضوعات الفقهية أو الأصولية وغيرها، وأن يتثبَّت الباحثون من ناحية ادعاء العلمية من غير مراعاة لأسس اعتبار العلوم التي حرص عليها هم علماؤنا المتقدمون من خلال المبادئ التي أرسوها، وافترضوا معرفتها على طالب العلوم الشرعية.

هذا ما يسَّرَ الله تعالى جمعه ورَصْفَهُ، وهو وحدَهُ ﷻ المسؤولُ أن يكون البحث موفقا مُسدَّدًا.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- آل تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المسودة في أصول الفقه، القاهرة، دار الكتاب العربي.
- الآمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، المكتب الإسلامي.
- آل سيف، عبد الله، تأصيل علم تخريج الفروع على الفروع وتطبيقاته عند الحنابلة، الرابط:

https://ketabonline.com/ar/books/97746

تاريخ المشاهدة يوم 10 فيفري 2023م الساعة 20.00.

- الأنصاري، فريد، أبجديات البحث العلمي في العلوم الشرعية، المغرب، منشورات الفرقان، ط 1417هـ.
- الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، المغرب، معهد الدراسات المصطلحية، ط 1424هـ.
- الباحسين، يعقوب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الرياض، مكتبة الرشد، ط 1414هـ.
- باي، حاتم، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1 1432 هـ.
- البدوي، عبد الرحمن، مناهج البحث العلمي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1963م.
- تليلاني، فيصل، التخريج الفقهي في المذهب المالكي، قسنطينة، مؤسسة حسين راس الجبل، ط1 1439هـ.
- الحجوي، محمد ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1416 هـ.
- الجوهري، إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار العلم للملايين، ط 1407هـ.
- الخرشي، محمد، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
- الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر.
- ذيب، أحمد، أصول التفسير وسؤال المنهج، بيروت، نماء للبحوث والدراسات، ط1 2023م.
- الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1421هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، الإسكندرية، دار الدعوة، ط 1403هـ.
- الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، القاهرة، دار ابن عفان، ط 1427هـ.
- ابن شاس، عبد الله، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1423هـ.
- بن الشلي، نوار، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط 1432هـ.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط 1423هـ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، تونس، مطبعة النهضة ط1431هـ.
- القحطاني، مسفر، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، بيروت، دار ابن حزم، ط 1424هـ.
- القرافي، أحمد، الفروق، بيروت، عالم الكتب.

- ابن فـارس، أحمد، مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر.
- المازري، محمد، شرح التلقين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 2008م.
- ابن ناجي، قاسم، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1428هـ.
- وكيل الشيخ، عبد الله وآخرون، معجم المصطلحات الشرعية، الرياض، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ط 1438هـ.

الأطروحات:

- شايشي، محمد العربي، تخريج الفروع على الفروع دراسة تأصيلية تطبيقية قرارات مجمع الفقه الإسلامي نموذجا، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة أدرار، الجزائر، ط 2013م، الرابط: https://theses-algerie.com/3508231276043943/memoire-de-magister/universite-ahmed-draia---adrar/

 تاريخ المشاهدة يوم 02 فيفري 2023م الساعة 20:00.
- صدام محمدي، تخريج الفروع على الفروع في الفقه الإسلامي -دراسة تأصيلية تطبيقية-، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، ط 2020م، الرابط: http://dspace.univ-tlemcen.dz/handle/112/15631

 تاريخ المشاهدة يوم 07 فيفري 2023م الساعة 23:00.

الهوامش:

[1]- انظر: يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 186-188.

[2]- انظر: نوار بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، ص 62.

[3]- انظر: مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص 492.

[4]- انظر: محمد العربي شايشي، تخريج الفروع على الفروع دراسة تأصيلية تطبيقية، ص42، 48، 50.

[5]- انظر: عبد الله آل سيف، تأصيل علم تخريج الفروع على الفروع وتطبيقاته عند الحنابلة، ص 13.

[6]- انظر: فيصل تليلاني، التخريج الفقهي في المذهب المالكي، ص40.

[7]- محمد الحجوي، الفكر السامي، ج 1، ص 260.

[8]- آل تيمية، المسودة، ص 533.

[9]- نوار بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، ص 62.

[10]- انظر: يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص187، فيصل تليلاني، التخريج الفقهي في المذهب المالكي، ص40، محمد العربي شايشي، تخريج الفروع على الفروع دراسة تأصيلية تطبيقية، ص48.

[11]- الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص44.

[12]- انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص56.

[13]- الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري، ج1، ص113.

[14]- فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 49.

[15]- انظر: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 48، مناح الخوري حنَّا، التصور النحوي، ص 109- 110.

[16]- انظر: مناح الخوري حنَّا، التصور النحوي، ص 103 و109.

[17]- انظر: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 49، عبد السلام المسدِّي، قاموس اللسانيات، ص 11-12.

[18]- عبد الرحمن السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص 29، وانظر: ابن حزم، الإحكام، ج 1، ص 101، الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 147.

[19]- انظر: شهاب الدين القرافي، الفروق، ج4، ص 199.

[20]- انظر: شهاب الدين القرافي، نفائس الأصول، ج2، ص 695، عبد الله الفاكهي، شرح كتاب الحدود في النحو، ص 49، محمد الطاهر ابن عاشور، نفائس الأصول، ج1، ص 12.

[21]- انظر: قاسم ابن ناجي، شرح الرسالة لابن ناجي، ج2، ص 35، فقد استعمله مرادفا لمصطلح تخريج الفروع على الأصول، كما استخدمه بعض فقهاء المالكية مرادفا لتخريج الفروع على الفروع. انظر: محمد المازري، شرح التلقين، ج2، ص 341، 915، ج3، ص356-357، عبد الله ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج3، ص1055.

[22]- انظر: محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص 286، محمد الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج7، ص140.

[23]- انظر: حاتم باي، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك، ص75 هامش 1.

[24]- فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 53.

[25]- انظر: إسماعيل الجوهري، الصحاح، ج 4، ص 1558، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص420.

[26]- أحمد ذيب، أصول التفسير وسؤال المنهج، ص44.

[27]- انظر: أحمد ذيب، أصول التفسير وسؤال المنهج، ص44-45.

[28]- فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 49-50.

[29]- انظر: مجموعة من الباحثين، مسرد المهارات الفقهية، ص 250.

[30]- انظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص361.

[31]- انظر: عبد الرحمن البدوي، مناهج البحث العلمي، ص 5.

[32]- انظر: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص 52-53.

[33]- انظر: نوار بن الشلي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، ص 178.

[34]- قال الحافظ ابن الصلاح: "ويتخذ نصوص إمامه أصولًا يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع". أدب المفتي والمستفتي، ص 95، ويقول الإمام الشاطبي: "فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين". الموافقات، ج5، ص336، وانظر: محمد الطاهر ابن عاشور، حاشية التوضيح، ج2، ص 202.

[35]- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص238.

[36]- سيف الدين الآمدي، الإحكام، ج1، ص5.

[37]- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص47-48.

[38]- انظر: يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 188.

[39]- انظر: صدام محمدي، تخريج الفروع على الفروع، ص111، محمد العربي شايشي، تخريج الفروع على الفروع، ص 51.